

٥٩. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

كتاب الحدود باب حد الزاني عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنهم ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي بكتاب الله. فقال الآخر وهو - [00:00:00](#)

منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فابتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت اهل العلم فاخبروني انما على - [00:00:20](#)

ابن جلد مئة وتغريب عام وان على امرأتي هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكمما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغدو - [00:00:40](#)

انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم. نعم بدأ المصنف رحمة الله تعالى ذكر كتاب الحدود واورد كل حد في باب وببدأ بباب حد الزنا وعادت الفقهاء رحمهم الله تعالى يبدؤون انهم يبدؤون بباب الزنا خاصة - [00:01:00](#)

لان الزنا فيه عقوبات فيه الجلد وفيه قتل كما ان فيه عقوبة ثلاثة وهي التغريب. ثلاث عقوبات وهذه العقوبات الثلاث هي غالبا العقوبات التي تتبعها ما بعدها فالجلد يتكرر في الشرب وفي القذف والقتل قد يكون في غيره وان كانت - [00:01:20](#)

تفاهنا متعلقة بالرجم. اول حديث اورده المصنف حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد رضي الله عنهم ان رجلا من الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم قوله من الاعراب هذا يدل على صفة في هذا الرجل. فالمراد بالاعرابي هو الذي بدأ وكان في بادية - [00:01:39](#)

وغالبا من كان في بادية بعيدا عن الامصار فانه يكون اقل علم من يكون في الامصار ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدأ فقد جف. فان البادية تكون اقل علما ويكون بعد عن حضور الجمعة والجماعة حيث فيها العلم وفيها التوجيه والتنبية - [00:01:54](#)

وعندما نقول الاعراف المقصود بهم الذين هم في البادية. هذا هو المرود المراد بالاعراب. وقد اطلق بعض اهل العلم لفظة الاعراب على غير العرب. فكل من بدأ ولو من غير الاعراب يسمى اعرابيا - [00:02:11](#)

من باب التغريب على هذا الوصف. فالاعرابي من في حكمهم من كان متبيانيا من الاكراط ومن القبائل الاخرى التي تكون في مشرق الارض ومغاربها مثل بعض القبائل الافريقية يأخذ حكمه - [00:02:23](#)

وان كان بعضهم يقول لا الاعراب هو من تبدي من العربية خاصة اه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله - [00:02:37](#)

يعني اقضي لي بشرع الله. فقال الآخر وهو افقه منه وجه كونه افقه منه انه لم ينشد النبي صلى الله عليه وسلم بالله. لأن الصحابة رضوان الله عليهم مأمرون بالا يرفعوا اصواتهم فوق صوت النبي. والا يجعلوا خطابهم - [00:02:48](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم خطاب بعضهم لبعض. ولذلك فان التأدب في حقه في في حق النبي صلى الله عليه وسلم واجب عليهم بل امروا فترة من الفترات قبل نسخه بان لا يتكلموا حتى يقدموا يطلبوا طلبا حتى يقدموا بين ايديهم صدقة - [00:03:06](#)

فوجه فقه الثاني انه امر او سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي له بكتاب الله من غير ان يناشد بالله جل وعلا قال واذن لي اه اي آفاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الوجه الثاني في ادبه فانه - [00:03:23](#)

استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل ان ابني كان عسيفا على هذا اي عند هذا اجيرا العسيف هو الاجير يعني كان يعمل

عنه قال فزنا بامرأته وقع عليها. واني اخبرت هذا مبني على بناء المجهول - [00:03:39](#)
ان على ابني الرجم قوله اخبرت هنا البناء المجهول يدل على ظهور هذا الحكم. وانه قد استقر عند الصحابة رضوان الله عليهم حكم
الرجم في الجملة حكم الرجم في الجملة وهذا يدل على ان الرجم - [00:03:57](#)

قد انعقد الاجماع عليه في الجملة من عهد الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم قال واني اخبرت آآ ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمئة شاة ووليدة يعني اني قلت سأسقط عقوبة الرجم في مقابل ان اعطيك مئة شاة ووليدة اي جارية. الوليدة هي الجارية -

[00:04:13](#)

فهذا من باب الصلح على اسقاط الحدود والصلح على اسقاط الحدود لا يجوز. وانما يجوز الصلح على اسقاط العقوبات التي تثبت
لحق الادميين كالقصاص ونحوه قال فسألت اهل العلم قوله فسألت اهل العلم يفيدنا على ان الصحابة ليسوا في درجة واحدة في
العلم. بل بعضهم اعلم من بعض وهذا مسلم. ولذلك فان ابن حزم - [00:04:35](#)

الذين كانوا يفتون من الصحابة فلم اظن يتتجاوزوا اربع مئة واقل. فمنهم المكثر ومنهم المقل. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه يتتجاوزون المئة الف الذين حجوا معه حجة الوداع - [00:04:59](#)

قال فسألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام. هذه الجملة آآ فيها حكم وهو ان غير المحسن يجب وعليه جلد
مائة وان يغرب عاما اي انه تجب عليه عقوبة - [00:05:12](#)

وهذا الذي عمل به الفقهاء رحمة الله عليهم انه يجب الجلد والتغريب ولا يقوم الحبس مقام التغريب بل يجب
التغريب وهذا الذي عليه العمل عندنا يجب ان يغرب بان ينقل من البلد التي هو فيها الى بلد اخرى تبعد مسافة قصر - [00:05:27](#)
يجب انها تكون قد تبعد مسافة قصر يعني اكثر من ثمانين كيل على القول المشهور في تقديرها ويجب جلد المائة قال وان على امرأة
هذا الرجم. هذه الجملة فيها دليل على ان المحسن - [00:05:48](#)

سواء كان ذكرا او انثى يجب عليه الرجم ولا يجمع مع الرجم الجلد. وهذا هو المعتمد والمشهور في المذهب. وستتكلم عنها في
الحديث الذي بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضي بينكم بكتاب الله - [00:06:03](#)

قال الوليدة والغنم رد عليك لانها بنيت على باطل وما بني على باطل فهو باطل. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وهذا هو قضاء
النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لابد من الجلد والتغريب. قال واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. ولم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الجلد. في هذا الحديث من فقه المسألة - [00:06:19](#)

قضية اه ان ان غير المحسن عقوبته ان يجلد مائة وان يغرب عاما فهي عقوبتان وليس عقوبة واحدة. ولا يقوم الحبس مقام التغريب
الا عند تعذرها. حينما ما لا يمكن التغريب مطلقا. فحينئذ قد يصار الى الحبس. خلافا لابي حنيفة واصحابه - [00:06:39](#)
المسألة الثانية ان المحسن بشروطه الرابعة التي سنأتي ان شاء الله على ذكرها اه يجب عليه الرجم والامر الثالث انه لا يجمع مع
الرجم جلد خلافا لما جاء في حديث عبادة - [00:07:01](#)

والامر الاخير فيه ان هذا الحديث يدل على انه لا يصح المصالحة على العقوبات التي شرعت لحق الله جل وعلا واما العقوبات التي
شرعت لحق الادميين فيجوز الصلح عليها كما ان هذا الحديث فيه دليل على انه تجوز الوكالة والنيابة - [00:07:16](#)

في جميع ما تدخله الوكالة والنيابة ولو كان من حقوق الله جل وعلا كالوكالة في سماع الدعوى والوكالة في اثبات الحق وتنفيذه تأييد
تنفيذ الحق والعقوبة وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عنني فقد -
[00:07:35](#)

جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة. رواه مسلم نعم هذا حديث عبادة النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذوا عنني خذوا عنني - [00:07:59](#)

فقد جعل الله لهن سبيلا. المقصود بذلك في قول الله عز وجل حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا هذا الحديث هل يكون
ناسخا للایة ام مبينا لها المشهور عند متاخر الفقهاء اوردوه في الكشاف وغيره ان هذا الحديث يكون ناسخا - [00:08:13](#)

للاية وعلى ذلك فان الاية ليس فيها النفي وليس فيها الرجم. فكان هذا الحديث ناسخا لها وتحقيق مذهب الامام احمد وهو الذي بينه الشيخ تقي الدين بل هو منصوص احمد قبل ذلك ان السنة لا يمكن ان تكون ناسخة للقرآن - [00:08:34](#)

فلا ينسخ القرآن الا القرآن مثله. ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلاها. فالسنة لا تنسخ القرآن مطلقا وبناء على ذلك ان هذا من باب التبيين - [00:08:55](#)

لأن الله عز وجل قال او يجعل الله لهن سبيلا فجعل هذا السبيل فجاءت السنة مبينة للسبيل. فهي لم ترفع الحكم فقد جاء السبيل بالتبين وهذا هو الاوفق لاصول الامام احمد وهو ان السنة لا تنسخ القرآن. قال البكر بالبكر قوله البكر بالبكر - [00:09:07](#)

اي اذا زنا بكر وبكر والمراد بالبكر اي غير المحسن وليس المراد بالبكر من لم يسبق له الوطء فقد يقع الشخص بوطء وسميه بكرافى باب الزنا فلو ان رجلا زنا بأمرأة ثم زنا الثانية - [00:09:27](#)

فان الزنا الثاني لا يرفع عنه كونه بكرافى او غير محسن وكذلك المرأة اذا زنت او نكحت نكاحا باطلاما فان هذا لا يرفع عنها حكم كونها بكرافى هذا الباب او بمعنى الذي يعبر عنه الفقهاء بكونها - [00:09:47](#)

غير محسنة ما زالت غير محسنة قال ونفي سنة والثيب بالثيب المراد بالثيب هو من وطا لابد ان يكون وطا في نكاح صحيح فلا بد ان يكون في نكاح صحيح وان يكون النكاح من حر فان الامة - [00:10:06](#)

لا تحسنوا الحر ولا بد ان يكون الزوجان كلها كلها حر وان تكون كذلك مسلمة فان غير المسلمة لا لا تحسن قال نعم جلد مئة والرجم هذا الحديث يقول ابن رجب رحمة الله تعالى اخذ بظاهره - [00:10:24](#)

كثير من العلماء فاوجبوا على غير على المحسن الجلد والرجم معا يقول ابن رجب وهو المشهور عن الامام احمد كذا قال وهو المشهور الامام احمد اي ان اكثر الروايات عن الامام احمد هو الجمع بينهما - [00:10:40](#)

واما الرواية الثانية وهي الاصح عند المتأخرین فال الصحيح انه انما يحد المحسن بالرجم دون الجلد وهي انص الروایتین عن احمد اي اصرح في النص على المسألة بل قد ذكر الزركشي وغيره انها الاشهر عن احمد وليس الرواية الاولى التي ذكرناها قبل قليل. فان الاشهر عن الامام احمد هو انه لا يجمع بينهما - [00:11:00](#)

بل اعجب من ذلك ان الاسرى ما قد نقل عن الامام احمد توجيه حديث عبادة فجاء في رواية الاثرم ان احمد وجه حديث عبادة قال انه كان اول ما اوجب الرجم - [00:11:30](#)

فان اول ما اوجب الرجم كان بهذه اللفظ بدليل انه قال خذوا عني خذوا عنني فقد جعل الله لهن سبيلا. اي اول ما اوجب الرجل كان بهذه الهيئة ثم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا - [00:11:44](#)

ورجم الغامدية ورجم الجهنمية ورجم عليه الصلاة والسلام اليهودي واليهودية. ورجم غيرهم رجم ستة او سبعة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع مع الرجم جلد فعل ذلك على انه انما يشرع الرجم بلا جلد وهو اخر الامرین عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك من باب الحكم الاخير منه صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

نعم طبعا الذين قالوا ان عدم النقل في الرجم لا يدل على عدم الوجود ان عدم النقل يدل على عدم الوجود وهو انه اه قد جلده. تفضل - [00:12:23](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنادى. فقال يا رسول الله اني زنيت فاعتذر عنه فتنحى تلقاه وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعتذر عنه حتى - [00:12:39](#)

ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون؟ قال لا. قال فهل احسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه متفق - [00:12:59](#)

نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين اتى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه امام الناس فقال يا رسول الله اني زنيت فاعتذر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى تلقاه وجهه يعني اته قبل وجهه - [00:13:19](#)

فقال يا رسول الله اني زنيت فاعتذر عنه. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس يلتفت لاحظ جهات المجالس ولذلك جاء في

الحديث ابن مسعود انه كان في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يحب الصحابة ان يجتمعوا ذات اليمين اي يمين النبي - 00:13:35
 وسلم لان التفاتاته غالبا في وجهه من جهة اليمين. فكان يريدون ان يستقبلوه بوجهه فلربما كان هذا الرجل قد جاءه من هذا المجلس
 فلما قال هذه الكلمة التفت النبي صلى الله عليه وسلم للجهة الاخرى من المجلس - 00:13:49

وبدأ يتكلم فجاءه من الجهة الاخرى ليقابلها وهذا من ادبه رضي الله عنه ولم يرفع صوته ويأمره بان يتلفت اليه. وهذا من ادب
 الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

قال فاعرض عنه ثم ثنى ذلك ثنى اي كرره عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال بك جنون قال لا قال فهل احسنت؟ قال نعم. قال اذهبوا به فارجموا. هذا الحديث فيه من الفقه مسائل - 00:14:18

المسألة الاولى ان الفقهاء يقولون يستحب للامام او نائبه ولمن حضر مجلس الحكم ان يعرض للمقرر بالزنا بالرجوع هذه المسألة الاولى
 بأنه صلى الله عليه وسلم اه قال لعلك قبل سياطي ان شاء الله هذا اكثر في الرواية التي بعدها. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
 اعرض عنه. هذا من باب التعريض بالفعل وبالقول في اللفظ الذي يأتي بعد - 00:14:34

المسألة الثانية هذا الحديث يدل على ان اقرار المجنون غير معتبر ابيك جنون وفي معنى الجنون كل ما كان فيه فقد للعقل كالنوم
 والسكر وقد جاء في بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستنكح - 00:14:59

اكان سكران ام لا ايضا هذا الحديث استدل به فقهاء المذهب على ان الاقرار في الزنا لا يثبت به الحد الا اذا تكرر اربع مرات. لا بد ان
 يتكرر اربع مرات - 00:15:18

قالوا وكذا كل اقرار باتفاق لا بد ان يتكرر فالاقرار بالسرقة لا بد فيه من تكراره مرتين والاقرار بالزنا لا بد ان يتكرر اربع مرات. دليلا لهم
 قال فلما شهد على نفسه اربع شهادات حينئذ سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:33

اذا لا بد عندهم انه يتكرر الاقرار بالزنا وهذا التكرار على سبيل الوجوب. فلو اقر ثلاثا فلا يجوز اقامة الحد عليه. الشرط الثاني عندهم
 في الاقرار انه لا ينزع عن اقراره - 00:15:54

لا ينزع الاقرار يعني لا يرجع عنه حتى يقام عليه الحد. كاما وليس ابتداؤه وانما انقضاؤه. فلو نزع عن اقراره آما بعدما بدأ في الحد
 يجوز له ذلك. فيجوز له الرجوع فيه. اكذاب نفسه - 00:16:10

الامر الاخير اه فيما يتعلق اربع شهادات الاربع لا يلزم اختلاف المجلس فيها. فان النبي صلى الله عليه وسلم اه سمع منه
 الاقرارات الاربع وسمها الرواية اربع شهادات لان كل اقرار يقوم مقام شهادة وكانت في مجلس واحد - 00:16:27

وقد ظعن الامام احمد الاحاديث التي وردت انها في اربعة مجالس. قال لا يصح فيها حديث وبناء على ذلك فانهم يقولون يجوز ان
 يسمعها في مجلس واحد او في مجلسين وهذا هو المعتمد في المذهب. ايضا هذا الحديث يدل على انه آما يجوز - 00:16:46
 او ان من شرط اقامة حد الرجم ان يكون محصنا ويكتفي في اثبات الاصحان اقراره ولو مرة. او الشهادة على الاصحان الامر الثاني ان
 هذا الحديث ايضا يدل على جواز النيابة في اقامة الحدود وهذا واضح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز ابن مالك -
 00:17:03

النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمنت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري هذا اه يتعلق بقصة ماعز ابن مالك
 الاسلامي رضي الله عنه لما اقر على نفسه بالزنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمنت اي لمست بجسده او نظرت
 فقال لا يا رسول الله هذا الحديث فيه - 00:17:22

من فقه مسألتان المسألة الاولى التي سبق الحديث عنها وهو انه استحب للامام ونائبه ومن حضر مجلس الاقرار ان يعرض للزاني
 ومشهور المذهب ايضا وللسارق ولغيره من اقر على نفسه بحد ان يعرض له بالرجوع - 00:17:45

وانما خصوا هذين الاثنين الحدين لان هذين الحدين الحق فيهما لله فلذلك يستحب له الرجوع في عن الاقرار فيها هذا هو مشروع
 المذهب قاسوا السرقة على الزنا وفيها ايضا دليل يدل عليها - 00:18:05

المسألة الثانية استدل بهذا الحديث على انه يشترط لصحة الاقرار ان يذكر طبعا ان يشترطوا لصحة الاقرار بالزنا انه يجب ان يذكر

ان يذكر المقر بالزنا حقيقة الوطء. حقيقة وهو صفتة. لذلك جاء في لفظ اخر في الحديث - 00:18:20

انه بين صفة ذلك انه مثل الرشا في البئر ومثل الحبل في في او مثل الميل في المكحلة والسبب في ذلك لأن هناك شبهة عند بعض الناس فقد يسمون بعض الفعل زنا وليس بذلك. مثل مبادرة - 00:18:42

ويسمون ما ليس بموجب للزنا زنا. وهذا معروف عند كثير من الناس يرى ان موجب الغسل شيء ليس واجبا به الغسل وهذا منتشر
عند كثير من الناس يظن ان هذا واجب به الغسل - 00:18:59

فكم يعلم الناس أن هذا الفعل قد يجب به حد الزنا وهو ليس كذلك. وإنما يجب حد الزنا بتغييب الحشمة أو قدرها في قبل أو دبر. فحينما إذا طبعاً لم يكن خنثيًّا. نعم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب - 12:19:00

فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم. قرأناها ووعيناهها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده. فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول - 00:19:32

فَكُتِلَ اللَّهُ فِي نَارٍ تَلَقَّى فِي نَارٍ قَاتِلُهُ

قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه. نعم هذا حديث عمر رضي الله عنه - 00:19:52

وفيه معنى الرفع لانه ذكر اه انها اية الرجم وان فعلها اه في هذا الحديث من الفقه مسلطان المسألة

الاجماع على على الرجم والرجم يعني او يعني يتكون من امررين وهو ازهاق الروح وصفة القتل - 00:20:12
وهو الرمي بالحجارة وكل الامررين واجب ولا يجوز احدهما عن الثاني لأن من الناس من يقول بالامكان الانتقال عن الرجم الى ازهاق

الروح بغيرها من الالات وانما خص الرجل بهذا - 33:20:00

الحج بالخصوص للزجر عنه والتخييف منه والحقيقة مع شدة هذه العقوبة وشدة وغلظتها الا ان تنفيذها من اقل واندر ما يكون فانه لا يمكن ان تثبت بشهود اربع او تثبت باقرار مع مس العذاب الا في صور نادرة في الحقيقة. ولذلك اغلب ما يقام به الحد انما هو يكون

00:20:48 - ثابت باقرا

ستتكلم ان شاء الله عن الابيات فيما بعد اه المسألة الثانية في هذا الحديث دل على ما يثبت به الزنا ففي اخره قال اذا
قامت البينة او كان الحيل او الاعتراف - 00:21:20

قامت البينة او كان الجبل او الاعتراف - 00:21:20

الشهود الاربعة وان يشهدوا على الفعل صراحة وان يشهدوا على فعل واحد - 00:21:35

الشهدوا على الفعل صراحة وان يشهدوا على فعل واحد - 00:21:35

فلو ان كل واحد منهم شهد على فعل مختلف كان يقول اول شهادت انه زنى بها في الليل. والباقيون شهدوا على انه زنى بها في النهار
وكلهم صادق فان الرجل قد تكرر - 00:21:53

وكلهم صادق فان الرجل قد تكرر - 00:21:53

زناد بهذه المرأة في حينئذ لا تقبل شهادتهم ولا يحدهم بل يجب أن يشهدوا على فعل واحد. وإن تكون صفتة متفقة بينهم نعم وإن يكونوا في مجلس واحد كذلك آلا المتر الثانى قال أو اعتراف والاقرار واضح فان الاقرار اقر به ماعز والغامدية والجهنية رضي الله عن الجميع - 00:22:07

قال او كان الحبل والمراد بالحبل هو الحمل وقد اختلف الفقهاء المذهب في حد المرأة بالحمل على روایتهم فمشهور المذهب ان المرأة لا تحد بمجرد الحمل لا تحد بذلك طبعا اذا لم تكن ذات فراش ليست ذات زوج ولا لها سيد - 00:22:28

يقام عليه الحد فان ادعت شهادة - 00:22:52

يقام عليه الحد فان ادعت شبهة - 00:22:52

لهذا الحديث وهو اقوى حديث في الباب - [00:23:13](#)

لها الحديث وهو أقوى حديث في الباب - 00:23:13

تأخذ ماء رجل فتحتتحمل به ونحو ذلك مما يكون من باب الشبهة - 00:23:26

اذا فالاصل على الرواية الثانية انها تحد الا ان تدعى الشبهة واما مشهور مذهب فانها لا تحد بل تسأل جوازا والافضل عدم السؤال فان سئلت فان ادعت شبهة او سكتت فلا تحد وان اقرت فتحد. فيكون الحد حينئذ بالاقرار لا بالحجل - 00:23:46

نعم آن تسأل من اين لك الحمل من اين حملت؟ حملت هذا هو السؤال الرواية الاولى والثانية انه اذا حملت ولم تكن ذات زوج فعلى مشهور المذهب اه لا تسأل وجوبا - 00:24:05

لا تسأل وجوبا وانما جوازا على الرواية الثانية تسأل وجوبا الفرق الثاني انها اذا سئلت فعلى مشهور المذهب اذا سكتت فلا يقام عليها الحد وعلى الرواية الثانية اذا سئلت فسكتت يقام عليه الحد لان الاصل اقامة الحد ما لم تدعى شبهة. فيكون الفرق بين مشهور المذهب - 00:24:23

وبين الرواية الثانية من وجهين وجوب السؤال وعدم وجوبه والامر الثاني اذا سكتت بعد السؤال اما اذا اقرت او ادعت شبهة فعلى الوجهين لا يقام عليها الحد وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها - 00:24:47

الحد ولا يترتب عليها. ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم هذا حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم يعني التي يملكها الامة التي يملكها

00:25:08

فتبين زناها اي ثبت عنده زناها. والتبيان اما ان يكون بحمل او باقرار او باعتراف. والحمل عند من يقول به فليجلدها الحد هذه الجملة تدلنا على ان السيدة يجوز له ان يقيم الحد ولا يرجع الىولي الامر في التنفيذ ولا في الاثبات. لان هنا العبرة في فيه انما هو للسيد. قال ولا - 00:25:29

يترتب عليها. قوله ولا يترتب عليها تحتمل معنيين وكلا المعنيين اورده فقهاؤنا. المعنى الاول انه لا يترتب عليها اي لا يكتفي في بالتشريع ويقتصر عليه والمراد بالتشريع هو التعنيف والتوبیخ والتقریب ونحو ذلك من المعانی. اذا قوله ولا يترتب عليها اي لا يكتفي - 00:25:55

وهذا قول نقله المجد في المنتقى عن الخطابيين وعندنا قاعدة كل من ينقل قوله ولو كان من غير المذهب فيقرره عليه من غير نكير فالاصل عنده انه موافق المثل. هذه قاعدة عند جميع الفقهاء ومنها فقهاء مذهب احمد. اذا نقلوا عن غيرهم - 00:26:18
مسألة وما عارضوها فانه تكون موافقة له. المعنى الثاني ان يكون معنى قوله ولا يترتب بمعنى انه اه نهي عن نفس الفعل وهو التسریب فيكون لا يوبخها بعد زناها فلا يجمع لها بين التوبیخ وبين الحد فيكتفي بالحد عن التوبیخ - 00:26:37

وقد استدلوا بذلك على انه لا يجوز الجمع بين التعزير وبين الحد. لان التوبیخ صورة من صور التعزير فلا يجمع مع الحد ذلك التوبیخ. ولذلك يقول فقهاؤنا ان من يقام على الحد لا يجوز ان يوبخ ولا يعير - 00:26:58

سواء كان حرا او كانت امة فلا يقام عليه الحد مطلقا نعم قال ثم انزلت فليجده الحد اي الثانية ولا يترتب عليها ثم انزلت الثالثة اختلف في قضية اهي الثالثة ام الرابعة؟ وقد ذكر المصنف مال الى انها الثالثة ولذلك قال اختار هذا اللفظ. قال - 00:27:15
تبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر يعني ولو على سبيل التقليب باي سعر وهذا الامر بالبيع محمول عند فقهائنا على الوجوب. لذلك يقول الامام احمد ان لم يبعها كان - 00:27:33

قال ان لم يبعها كان تاركا لامر النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على الوجوب ووجه الوجوب فيه ان المرء يجب عليه الا يجالس اهل الفسق واهل المعصية الذين يستمرون عليها - 00:27:50

من وقع في معصية مرة او مرتين فان الله عز وجل يتوب عليه ان تاب واناب. والحدود زواجر وجوابات فانها تجر الذنب. واما من استمر على المعصية فان مجالسته ومجالطته - 00:28:05

مؤثرة في نفس صاحبه كالامة والزوجة ولذلك الزوجة اذا زنت يحرم ان يبقى في عصمة زوجها. وكذلك الصديق وكذلك غير من ذلك وهو باب الهرج المعروف. نعم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت

وفي وهو في مسلم موقوف. نعم اه هذا حديث علي رضي الله عنه النبي صلي الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال رواه ابو داود اي مرفوعا وهو في مسلم موقوف. هو طبعا في مسلم هو الاصح. وقد جاء من طريق ابي عبد الرحمن -

00:28:45

السلمي رضي الله عنه ابن الصحابة عن علي ومعلوم ان اصح الرواة عن عليهم الكوفيون الذين رووا عن ابن مسعود واما الطريق الذي عند ابي داود فقد جاء من طريق عبد الاعلى ابن عامر - 00:29:01

عن ميسرة ابن يعقوب عن علي رضي الله عنه به والمتهم به انما هو عبد الاعلى وقد ظعنه الامام احمد وظعنه آآ ابو زرعة وغيرهم حتى قال ابو زرعة رضي الله رحمه الله تعالى - 00:29:14

ان عبدا اعلى يرفع الموقف ويقف المرفوع الصواب ان هذه الجملة انما هي موقوفة موقوفة ولكنها حكم الرفع آه هذا الحديث فيها من الفقه ما سبق انه يجوز للسيد ان يقيم الحد على من يملكه ذكرها او اثنى. وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان - 00:29:27 امرأة من جهينة اتت النبي صلي الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا. فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه على فدعا النبي صلي الله عليه وسلم ولديها فقال احسن اليها فادا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها فشكط عليها - 00:29:47

ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلي عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله؟ رواه مسلم. هذا حديث - 00:30:07

عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة وهذه الجهنمية التي اتت النبي صلي الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه على - 00:30:27

ادع النبي صلي الله عليه وسلم ولديها اخذ بعض اهل العلم من هذه الجملة ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يكرر طلب الاقرار منها. ولذلك فانهم يقولون لا يجب - 00:30:38

تكرار الاقرار بل يكفي الاقرار وعدم النزع عنه حتى تنفيذ الحكم ولكن نقول عدم النقل هنا لا يلزم من وجوده فان عدم العلم بالنقل لا يلزم منه عدم آه امر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك - 00:30:50

قال فدعا النبي صلي الله عليه وسلم ولديها فقال احسن اليها احسن اليها اي اكرمنها ويشمل ذلك امرين يشمل اكرامها بعدم التعنيف والاذية بالقول. وهذا يدل على انه لا يجوز الجمع للزاني مع زناه واقامة الحد عليه بتعنيفه - 00:31:07

ولا باذية ولا بسب ولا تعبيين ولا نحو ذلك والامر الثاني من الاحسان اليها بالمطعم والمليس ونحو ذلك. وهذى اخذ منها انه يستحب الاحسان للمريض في معاشه وطعامه فان هذه المرأة كانت حاملا - 00:31:24

والفقهاء رحمهم الله تعالى يلحقون بالمريض اثنين. الحامل والحائض. فيقول المرأة اذا كانت ان المرأة اذا كانت حاملا او حائضا فانها تأخذ حكم المريض في مسائل وهذه يعني استدل بها الفقهاء قالوا انه يستحب الاحسان للمريض مطلقا. فادا رأيت مريضا فاحسن اليه في كل امر ومنه ذلك. باللفظ وبالطعام - 00:31:44

قال فادا وضعت فاتني بها ففعل اي ولديها فامر بها فشكط عليها ثيابها شكت بمعنى انها شدت كذا فسرها بها الوزاعي رحمه الله تعالى اي شدة بحيث انها اذا اقيمت على الحد لا تتكتشف - 00:32:08

قال ثم امر بها فرجمت ثم صلي عليها. هذا الحديث نص النبي صلي الله عليه وسلم النبي صلي الله عليه وسلم صلي عليها لانه قد اختلف. هل صلي النبي صلي الله عليه وسلم على ماعز ام لم يصلی - 00:32:25

وهذا الحديث نص فدل على انه يصلى على من قتل حدا في الزنا فقال عمر اتصلي عليه يا نبي الله وقد زنت؟ قال لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم - 00:32:35

وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رضي الله عنها ورحمها وتجاوزها عنا وعنده. هذا الحديث من فيه من الفقه مسائل. المسألة الاولى ان المرأة الحامل لا يجوز اقامة حد - 00:32:49

فيه قتل عليها لا يجوز ان يقام عليها حد فيه قتل. لأن القتل يتعدى الى الجنين الذي في بطنها فحينئذ لا يقام عليها حد القتل وامر الجلد فانه يجوز تأجيله - 00:33:05

عنها لا لاجلها وانما لاجل جنينها. اذا غلب على الظن اظرار الجنين بالجلد او بالضرب واما اذا كان لا يغرب ذلك فانه يجوز ضربها ولو بصفة التخفيف التي ستأتي بعد قليل - 00:33:25

لان المريض لا يخفف عنه بالتأجيل وانما يخفف عنه بالصفة. سنذكرها بعد حديثين هذه مسألة. المسألة الثانية ان هذا الحديث انه يقول فقهاء يقول نعم ان المرأة الحامل لا تجلد اه نعم لا يقام عليها حد - 00:33:40

حتى تطبع هذا القيد الاول وحتى تسقي ولدها اللبأ واللبأ هو اول ما يخرج من الثدي فان المرأة اول ما تلد المولود يخرج منها ما يسمى باللبأ. وهذا فيه من الفائدة للولد الشيء العظيم حتى ان الاوائل يقولون ان الصبي اذا - 00:33:56
قام بشرب اللبأ هلك فاول ما يخرج من ثدي امه آآ يعني يجب على المرأة ان ترضعه اياه. وقد قدر ذلك برضعة وقيل اكثر من رضعة.
في الغالب انها لا تتجاوز يوم واحد - 00:34:16

في الغالب انها لا تتجاوز هذا هو القيد الثاني اذا القيد الاول ان تضعه القيد الثاني ان تسقيه اللبأ القيد الثالث قالوا ان يوجد من يقوم بحضورته ورثاعه. فان لم يوجد لم يجدوا احدا يقوم ببرثاعته. فانه يؤخر اقامة الحد عليها سواء كان قصاصا او كان

الحد آآ عفوا كانت العقوبة قصاصا او كان حدا كالرجم ونحوه فانه يتأخر الى تمام الحولين - 00:34:46
الى تمام الحولي. بعد الحولين ان لم يوجد من يحضره ينتقل الى اي واحد من المسلمين ويقام عليه ويقام عليه الحد اذا متى يؤخر الى السنتين؟ عند تمام الحولين؟ اذا كانت المرأة لم نجد لوليدتها من يرضعه - 00:35:05

لم نجد احد فهنا لاجل الرطبيع اخرناه ليس لاجلها هي المسألة الثالثة في صفة اه جلد عفوا في صفة رجم المرأة فقهاؤنا يقولون ان المرأة اذا اريد رجمها فانها ترجم جالسة - 00:35:22

وكذلك تضرب في جالسة وتتشد عليها ثيابها لكي لا تكتشف لا في الضرب ولا في الرجم المسألة الاخيرة آآ في مسألة الصلاة على من اقيم عليه حج حد الفقهاء يقولون اجمع اهل العلم على انه يغسل - 00:35:40

وانه يكفن وانه يدفن كذلك واختلفوا في الصلاة عليه هل يصلى ام لا مشهور المذهب انه يصلى عليهم بهذا الحديث وهو صريح انه يصلى عليه. وانما يمتنع من الصلاة على الغالب وما في حكمه وليس هذا داخل فيها - 00:35:59
ستأتي ان شاء الله اي محل او سبقتنا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم - 00:36:17

قصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر نعم اورد المصنفون حديث جابر وحديث ابن عمر في ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم آآ رجلا من وامرأة كانا قد زنايا واحالا على قصتهما في الصحيح - 00:36:31

ان رجلين زنيا اه فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوراة فنشرت فقرأوها امام النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءت الكلمة التي فيها الرجم جاء الغلام الذي يقرأ - 00:36:44

التوراة للنبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها لكي لا يكذب. فيكون قرأ ما قبل يده وما بعدها. وكان حاضرا عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مرد فليرفع يده - 00:36:58

فلما رفعها فادا فيها الرجم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بترجمهما اي اليهود واليهودية والرجل الذي من اسلم قيل انه ماعز وقيل انه غيره اتي المصنف بهذين الحديثين لاثبات النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجم في وقته - 00:37:12

ورجم الصحابة من بعده الخلفاء ومن بعدهم فقد انعقد الاجماع على ذلك. نعم وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم قال كان بين ابياتنا روی رویجل رویجل ضعیف - 00:37:29

اتى بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده. فقال يا فقلوا يا رسول الله انه اضعف من

ذلك. فقال خذوا خذوا عتكللا فيه مئات شمراخ. تم اضربوه به ضربة واحدة - [00:37:45](#)
رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن. لكن اختلف في وصله وارساله. نعم هذا حديث آآ سعيد بن سعد ابن عبادة رضي الله عنه انه قال في كان في ابياتنا اي بين بيوتنا ومن ما يسكن معنا في - [00:38:05](#)

البيوت التي عندنا روی جل ضعیف روی جل سمي بذلك لانه ضعیف البنية ولربما ايضا كان ضعیف الرأی كذلك. قال فحسبت بامة من اي زنا بامة فذكر ذلك سعد لرسول الله فقال اضربوه حده. اي حد الزنا وهو آآ مئة جلد. فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك. اي لا - [00:38:22](#)

تحمل المئة فقال خذوا عتكللا اذکال على وزن مفتاح ويصح عثکول على وزن عصفور والعسکال والعتکال والعتکول هما واحد والمراد به عسیب النخل. العسیب او يسمی عذق النخل هذا هو العسکان - [00:38:44](#)

آآ قال فيه مائة شمراخ. الشمراخ نعرف اللي هو واحد الذي يوجد في في العذق العذق الكبير هذا فيه عدد من الشماريخ. فيكون فيه مئة. ثم اضربوه به ضربة واحدة. بحيث انه يصل الى جسده - [00:39:05](#)

في المئة جميعا ما يكون بعيد وبعده قریب ولذلك اخذ النبي وسلم الشمراخ وهو الذي يكون فيه تمر مثلا فهو اذ عريض فيكون عريضا فالجميع الشماريخ تضرب الجسد واما اذا جمعت الشماريخ وربطت وضرب بها فيعتبر ضربة واحدة - [00:39:25](#)
فلا بد ان تكون متفرقة ويضرب بالشماريخ اذا اللاتکال عرفنا هو العذق الكبير والشماريخ التي تكون في داخله قال فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا اه قبل ان نتكلم عن فقه هذا الحديث قال رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن - [00:39:46](#)

وكذلك جود اسناده ابن عبدالهادي قال لكن اختلف في وصله وارساله وجه الاختلاف فيه ان هذا الحديث روی مرة عن ابی امامۃ عن سعید بن سعد ومرة روی عن ابی امامۃ عن ابی سعید - [00:40:05](#)
الحدري رضي الله عنه. ومرة روی عن ابی امامۃ انه اخذه عن بعض اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم. ومرة عن ابی امامۃ كهكذا ولذلك قال بعض اهل العلم كابن القطان وتبعه ابن الملقن ان هذا الاختلاف لا يضر - [00:40:19](#)
 فهو اما ذكر لاحد الصحابة او انه ذكر مبهم من الصحابة كاحد الصحابة رضي الله عنهم هذا الحديث فيه من الفقه ان المريض لا يؤجل عنه اقامة الجلد لا يؤجل عليه اقامة الجد - [00:40:36](#)

انظر معي المريض نوعان اما ان يكون مرضه يرجى برؤه او ان يكون مرضه مما لا يرجى برؤه مشهور المذهب انه في الحالتين لا يؤخر الحد عنه. سواء كان الحد حد قذف - [00:40:56](#)
او حجزنا او غير ذلك لا يؤخر عنه وانما يقام عليه الحد فان كان الصوت المعتاد يضره ولا يؤمن عليه التلف منه فانه يضرب بصوت خفيف لين فان كان السوط ايضا اللين - [00:41:13](#)

يخشى منه عليه التلف فانه يضرب حينئذ بعتكل ونحوه فان كان العتكان فيه خمسون شمراخا ضرب به ضربتين وان كان العتكال فيه مائة شمراخ يضرب ضربة واحدة هذا هو مشهور مذهبه من المفردات - [00:41:38](#)

هناك رواية ثانية في المذهب وهي اختيار الخرقى وافق فيها قول الجمهور كابي حنيفة ومالك والشافعى انه قالوا اذا كان لا يرجى برؤه طرب بالعسکال ونحوه واما ان كان يرجى برؤه - [00:41:57](#)

فانه ينتظر حتى يصح جسده ثم يجلد كما يجلد غيره واما مشهور مذهب فانه لا يؤخر قالوا لان المقصود ليس التأليم مطلقا. وانما المقصود هو التأديب والتأديب يحصل بادنى ضرب - [00:42:15](#)

يحصل بادنى طرب وهكذا. طيب اذا لعلنا نقف هنا اليوم اطلت عليكم ساعة ونصف لعل نقف عند هذا الموضع وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین. بقی لنا تقریبا خمسة احادیث وننهی کتاب الزنا. الا ان كان في - [00:42:32](#)
حلم کمل الان او او نجعلها الاسبوع القادم مع السرقة ما امر لكم هذا النصب ما دام ختمت لعلي نقف هنا وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین - [00:42:50](#)

قال اليوم صوتك جميل لكنك تقرأ ببطء فأخذت نصف الدرس هذا اللي اخره سم يا شيخ التغريب ما تكلمت عنه نسيت والله. كنا ونتكلم عن صفة التغريب وصفة الجلد. زين اننا اجلنا الدرس - 00:43:04

احسنت لك ذكرتني لعلي اتكلم ان شاء الله في بدء الدرس القادم عن صفة التغريب وخاصة انه قد سيأتي اثر ان الصحابة غربوا. سنتكلم عن الدرس القادم صفة التغريب. وكيف يغرب الرجل وتغرب المرأة - 00:43:21

والمحرم الذي يكون مع المرأة آهل يلزم ان يكون معها في البلد الأخرى ام في السفر فقط؟ ساجعل الدرس القادم مناسب للدرس القادم باذن الله عز وجل. سم يا شيخنا - 00:43:35

عمل الصحابة بعضهم جمع وبعضهم لم يجمع. هذا كلام ابن رجب. ولكن اغلب الصحابة وخاصة الخلفاء الراشدين وخاصة الخلفاء الراشدون لم يجمعوا. هذا كلام اه يعني بعض الفقهاء لم اتبع لكن انقل عنهم. انقل عن من نقل ذلك - 00:43:48

سم يعني مثلاً فقع عينه فيها قصاص او الديمة اذا عفا عنك عن الديمة. فيها قصاص مباشر. مثل الصائل يا شيخ يعني مثلاً في قضية يقول واحد دخل بيت شخص يريد ان يسرق ماله - 00:44:09

فاعتدى عليه صاحب البيت ثم لما وصلت المحكمة قالت المحكمة حكمنا على صاحب البيت بديتين لأن هذا السارق ممکن رده بالتقييد ممکن رده بالصراخ. صاحب ما الذي فعل؟ اخذه فظبه فكسر اعظم الله - 00:44:32

وائف بعظ منافعه فحكم القاضي له بالبيت وانت متعدى في ذلك لانه لم يأتي بشر التدرج مثل اه العمل عندنا ما يثبت. يثبت بها سنتكلم عنها ان شاء الله في درب الشبهة.انا عن قصد تأخرت اليوم هو اصعب شيء عندنا الاسبوع القادم. مسألة - 00:44:53

بالشبهة الحدود الشرعية لا يثبت لا تثبت بالتصوير ولا بغيره قد تثبت بها القصاص مع القسامه قلنا القرائن تثبت بها. اما الحدود فلا يثبت الا الحمل في الزنا والقيء والرائحة على خلاف في الرائحة سنتكلم عنها ان شاء الله في محلها - 00:45:15

اللي هو الاستئثار في الشكر غيره ما تثبت. السرقة لو صور سارق وهو بالكاميرا. ما لم يقر امام القاضي. او يشهد اثنان على دخوله الحرز واخراجه المال منه فانه حينئذ لا يحد يعطى عقوبة تعزيرية - 00:45:41

كثير من الناس يقول في المحاكم يقبض على السارق ولا تقطع يده. اختلال شرط الاثبات ما هي هو رفض يقر ما سرقت ما سرقت. مع وجودك منه. هذى الكاميرا تثبت الحق الخاص يرد المال - 00:46:03

هذى الكاميرا تثبت السجن عليه عشرين ثلاثين سنة. الجلد لكن لا يثبت بها القطع. ادروا الحدود للشبهات. سيأتي ان شاء الله الاجماع على معنى هذا الحديث وكيف وجهه احمد وغيره؟ نعم الامر الاول قالوا لا ليس خاصا بالحجر فيشمل الحجر - 00:46:18

ويشمل العصا فيما لو ادخل العصا مع تقب الباب او مع النافذة كل هذا يعني يجوز له فعله. فكل شيء جزء الرمي به. ما جرت العادة به. لكن لو رمى مسدسا اظنه لا - 00:46:38

لكن نعم يجوز له ذلك من اتلفه به. لكن لو اتلف العين فجاوزها الى البدن هذا من باب السرايا. السرايا سراية البدن فيجوز ذلك له لكن لو رماه بشيء يقتل مثله يعني طوبة كبيرة يا شيخ - 00:46:53

اظن هذا يعني ارجاعها احسن وان كان نظري انا ونظري ضعيف وليس ب صحيح. انا احب انقل دائماً نقل الفقهاء ولا انقل لرأيي. اظن ان الفقهاء لا يقولون به - 00:47:16

لانه اذن له بشيء فجاوزه. اذن له بفقد العين وفاق الحين يكون بحصى الخذفي ونحوه او بالعصا وهو غير المخالف للنفس. الا ان قتيل الصوت والعصا واما الطوبى او الاشياء او الحجارة الكبيرة فهذه تختلف النفس. فلا اظن انه قد اذن له بها. وسارجعها ان لم انسى ان شاء الله ساسجل الان معي - 00:47:30

راجع الدرس القادم باذن الله. وان قتله شلون؟ الصائل ولا العاض عندنا هالصور الصائل والعاض والصائل طيب صائل على نفس او مال او عرض عالعرض يريد ان يعتدي على عرض نفسه او عرض غيره. طيب - 00:47:56

طيب يجب عليه ان يكون الان الان بدأ بالفعل الامر الثاني يقول غدا او بعد ساعتين سوف اذهب للمكان الفلاني وازني به. فتردد بالقتل ما يجوز تقاد به هذا الامر الاول الامر الثاني ان يكون هذا الرجل قادر على فعل الصيانة - 00:48:16

هذا الصائل يجب ان يكون قادر ليس ضعيفا يعني امرأة في بيت مغلق يريد ان يدخل ما يستطيع. هذا ما يرد القتل الامر الثالث
التدبر فيبدأ بالصورة بتلقي الجهات الرسمية بفع الصمت بالظرب طبعاً ظرب بعدها بالتقى ثم الظرب - 00:48:39

التدرج فيبدأ بالصرعة بتبليغ الجهات الرسمية برفع الصوت بالضرب طبعاً ظرب بعدها بالتقيد ثم الضرب - 00:48:39

ثم اتلاف عضو ثم اتلاف نفس. شف قد ينتقل للآخر اذا علم انه لا يندفع الا به. نعم يجوز ذلك واضحة شيخ محمد سالم النفس

العرض ما يدخل فيه الحديث. حديث النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم - 00:49:01

وإن أخذ مالك وجلد ظهره ما يدخل فيه العرض، ما أدرى والله ما أوقف لا اظن اظنه يا شيخ انه مستثنٍ يعني يعني يدخل في

الصانة العرض، قد يدخل في الصانة - 00:49:21

والنفس والله لعلي ارجع لعلي ارجع هو الذي تكلم عن هذا القيد واوضحه شيخ الاسلام في كتاب السياسة الشرعية هو الذي قال هذا التعریف و قال ، والا ا تكون له ولایة و دلیله الاصحاء الذي حکاہ ابن المنذر . لكن القید ذکرته فـ ، حاجة مراجعة . لعل ، اداحجه با شیخ -

00:49:34

بادن الله عز وجل مر عليك احد تكلم عنها اي نعم ثم قال ماذا يا شيخ ما تكلم عن عن والله تحتاج بحث هذا في مسلم الحديث لا
شك في صحته لكن ليس فيه العرض اخذ مالك وحد ظباء - 00:49:57

شك في صحته لكن ليس فيه العرض اخذ مالك وجلد ظهرك - 00:49:57

تحتاج الى تأمل ونص و هي - 00:50:20 فيه النفس او ما دون النفس وفيه المال لكن ليس فيه العرض. تحتاج تأمل والله فيها فيها بعد يا شيخ. فيها بعد. فيها بعد.

تحتاج الى تأمل ونص وهي -

المسألة هي جداً صائلاً؟ نعم. الاب قد يكون صائلاً. الولد قد يكون صائلاً. يعني هذا من باب الدفع عن الغير. هذى الأم مثلًا هي دفعت الاب يضرب ضرباً الاب مثلًا من يكون يفقد عقله - 00:50:39

الاب يضرب ضربا الاب مثلا من يكون يفقد عقله - 00:50:39

بعض الناس يكون اه فاقد العقل اما بسکر او بغضب مغلق. بعض الاباء ينغلق عليه او بعض الرجال. اذا غضب اغلق عقله فاصبح كالامونيوم فقدي تافه منه ، بد هذان معهم فداش خنزير في الماء كثي ، فاذان أتت الام مثا هذا الشيء اعاده - 00:50:54

المحجوبون فقد يتلف منه بيده. هذا معروف يا شيخ نعرف فيه من الناس كثير. فإذا رأت الأم مثل هذا الشيء أو أحد -

فمنع هذا الفعل وادى الى اطلاق الاب قد يكون هدرا. النظر عند القاضي هو يا شيخ دفع الصائل. النظر القضائي صعوبته من جهة الاثبات لأن عبء الاثبات هو على الجاني اي الموصول عليه - [13:51:00](#)

ج جهة الاتبات لأن عبء الاتهام هو على الجاني أي الموصول عليه -

والاثباتات صعب جدا فهو دائمًا يعبر اثباتات عليه اثبتت كونه دخل بيتك ليس دليلا فقد يستدرج رجل آخر إلى بيته فعمل اثباتات صعب فيها والصعوبة كلها في عبء الاثباتات. ولو مجرد الدعوة بالصيانة ولو يؤخذ الناس بدعواهم - [00:51:31](#)

فيها والصعوبه كلها في عبء الانبات. ولو مجرد الدعوه بالصيانه ولو يوحد الناس بدعوههم -

لادعى اناس اموال اخرين واعراضهم ودماءهم هذى دماء فالدعوة يعني شوي خطيرة شوي السيد نعم سـم اي نعم المذهب يقول نعم ولو في النفس هذا المذهب. كل الحدود حتى الزنا حتى القتل يرون انها تشمل الكل - 00:51:54

قد يكون غيرهم لا يعلم لكن مشروع مذهب لا يفرقون. هم يقولون اه المذهب يقளون شف الذي ينظر اه مجرد نظره وان

كان من غير قصد على مشهور مذهب. ذكر هذا في الكشاف وفي المغني. ولو كان من غير قصد فيبكيح له فوق عينه. او -
الله منو قلت هاي القاعدة؟ خذفه قد تصيبه بفقر وقد لا تصيبه فيقول ولو كان غير قادر النظر ما دام قد اطل فيجوز ذلك. لا بعض

الناس ما اطل يا شيخ. ما اطل بس هو - 00:52:46

انت تطل لان عنده نافذة. ولذلك المستحب ان لمن كان في علو ان يغلق الخوحة التي بينه وبين المنسف. لكن يقول من كان في سفن لا يمكن ان يرفع رأسه فينظر للعلو هذى موجودة بالنص يا اخي في شرح المنتهى او في الكشاف نسيت. اه هو الاسلام دائما ان طبعا -

00:53:01

تعرف ايش معنـي يا شيخ؟ انه اطلع يعني في وقت نظره احنا قلنا هذا العقوبة حالـة ليست على الفـعلـاـ، وإنما على حـالـة الفـعلـاـ، اغلـبـاـ

الناس يقروا انت تنظر غير موجود هذا الشخص . هو يتوقع هذا الشيء او باء زوايا الشخص - 00:53:21

لَا فِي قُطْ خَاصٍ الْمَذْهَبُ خَاصٌ بِالسِّنِدِ هَذَا افْتِنَاتٌ إِقْرَامَةُ الْأَبَابِ الْجَدِ عَلَى وَلَدِهِ نِدَاءٌ يَشْتَهِي إِلَهُنَا طَبٌ أَطْلَتْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ أَعْذُونَ

00:53:39 - نسخة متحركة - مكتبة الله عزوجل - www.alislam.org